

20 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت برنامج حفظ الزاد

عامر پہجت

قال رحمة الله تعالى كتاب الطهارة وهذا هو أول كتاب و أول ترجمة في هذا الكتاب وتضمن قوله كتاب الطهارة تضمن هذا التبوبib
ثلاثة امور اساسية تعريف الطهارة ثم الكلام عن مادة الطهارة وهي ، المياه وبيان اقسامها - 00:00:00

ثم بيان حكم الشك والاشتباه في الماء وغيره هذه ثلاث مسائل طبعا قوله كتاب الكتاب هو الجامع لمسائل يعني هذا جامع لمسائل ايش الطهارة جامع لمسائل الطهارة سواء ما يتعلّق - 00:00:22

ذكره في محله طيب المبحث الاول في هذا الكتاب - 00:39:00

تعريف الطهارة وتعريف الطهارة الذي ذكره المصنف رحمة الله تعالى يتضمن ان الطهارة تطلق على ثلاثة امور ما هي هذه الامور الثلاثة؟ تقرأ بس الكتاب الطهار ما قرأناه نعم كتاب الطهارة وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال - 00:00:51

ثبت المياد ثلاثة ظهور لا يرفع الحدث ولا يزيل. طيب قوله اعد الباب كتاب الطهارة ايوه. كتاب الطهارة. وهي ارتفاع هذا المبحث الاول تعريف الطهارة. نعم وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. نعم. المياد ثلاثة. هذا شروع في المبحث الثاني في هذا الباب وهو - 00:01:11

عن اقسام المياه وهذا اطول شيء استوعبه هذا الباب ولهذا بعض الفقهاء ترجموا لهذه المسائل بقولهم باب احكام المياه او باب المياه
نعم. ظهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته. طيب - 00:01:32

نقف على هذا ونرجع الان مرة اخرى. اذا المبحث الاول ايها الاخوة الكرام الكلام عن تعريف الطهارة وتضمن ذلك ان طهارة فيها ثلاثة سور. ثلاث سور. الصورة الاولى تطلق الطهارة على - [00:01:52](#)

فيجسر الولاء ارتفاع الحدث على ارتفاع الحدث وهنا مسألتان المسألة الاولى انه عبّر في الحدث بالارتفاع الارتفاع وعبّر في الخبر بالزوال قال ارتفاع الحدث وزوال الخبر. ليش عبّر في الحدث بالارتفاع ولم يعبر بالزوال - 00:10:02

نعم لأن الحدث امر حكمي معنوي بخلاف النجس فإنه امر حسي يزال واضح طيب ما هو الحدث؟ ارتفاع الحدث
ما هو الحدث ايها الاخوة الكرام هو وصف - 00:02:34

يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها وصف علم ان الحدث امر معنوي وليس الوصف يقوم بالبدن وليس امرا حسيا واضح يمنع من الصلاة ونحوها. فالمحادث لا يجوز له ان يصلي. طبعا ونحوها يدخل فيها

تفاصيل كثيرة الطواف ومس المصحف. وبالنسبة للحدث الاكبر قراءة القرآن - 00:02:52

يحصل بها ارتفاع الحدث مثل ايش مثل الوضوء - 00:03:23

اللهم اجعلنا ملائكة حسنة لا شرارة في افعالنا اللهم اجعلنا ملائكة حسنة لا شرارة في افعالنا

هي الوضوء ولا ما ينتجه من الوضوء ما يتربى على الوضوء جيد فارتفاع الحدث هو ما يحصل بالوضوء اذا توضأ ارتفع حدثه
وحصلت له الطهارة طيب هذا الاول قال ثلاثة امور - 00:03:59

مثاله وقلنا ايش؟ ما يحصل ما ينتج من الوضوء او من الفسل الواجبين قال وما في معناه وما في معناه عندنا هنا ظمیر نرید ان

نعرف يرجع على ايش وما في معناه يرجع على ايش؟ ما عندنا كلمتين سبقت - 00:04:16

يتحمل عود الضمير عليهما ارتفاع الحدث وما في معنى الارتفاع صح ولا لا او ارتفاع الحدث وارتفاع ما في معنى الحدث فالظمير اما يرجع على الحدث او يرجع ومن المهم في المتون الفقهية تعرف مرجع الضمير - 00:04:35

فهل الظمير يرجع على الحدث او على الارتفاع لها الاشهر عند الشراح كما مشى عليه البهوي ان الضمير يرجع على الارتفاع اذا المعنى ارتفاع الحدث وما كان في معنى ارتفاع الحدث - 00:04:55

ما هو الذي يكون في معنى ارتفاع الحدث التيمم صحيح التيمم لا يرفع الحدث على المذهب ولا يحصل به ارتفاع الحدث. ولكن يحصل به ما في معنى ارتفاع الحدث وهو استباحة الصلاة - 00:05:14

ايضا الوضوء للمستحاضة لا هذا عاد قصة معقدة خلينا منها لانه المذهب يقولون ينوي الاستباحة ويرتفع حدثه فيرتفع به الحدث الغسلة الثانية والثالثة تجديد الوضوء غسل اليدين للقائم من نوم الليل - 00:05:30

غسل الميت وضوء الجنب جيد وضوء الجنب غسل الجمعة وغير ذلك مما يكون طهارة شرعية لكنها لا تكون عن حدث ولا ترفع الحدث واضح او لا ترفع الحدث بلاش نقول لا تكون عن حدث لأن التيمم يكون عن حدث لكنه لا - 00:05:58

يرفع الحدث. طيب اذا هذا ما في معنى ارتفاع الحدث هذه طهارة شرعية ليس فيها ارتفاع للحدث لكن فيها هو في معنى ارتفاع الحدث يلحق بارتفاع الحدث طيب الثالث قال وزوال الخبر - 00:06:19

اذا طهارة عندنا طهارة من الحدث وطهارة في معنى ارتفاع الحدث وطهارة طهارة من الخبر وهي ازالة النجاسة وسيبوب لها المؤلف رحمه الله تعالى باب اسمه باب ازالة النجاسة واضح هذا - 00:06:39

طيب قال رحمه الله تعالى المبحث الان انتقل الى المبحث الثاني وهو اقسام المياه وقد قسم المياه تقسيما رئيسيا ثم دخل في كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة الرئيسية اقسام - 00:06:52

فالقسمة الاساسية تقسيم الماء الى ثلاثة اقسام. قال رحمه الله المياه ثلاثة ما هي هذه الثالثة ظهور وظاهر ونجس الماء ايها الاخوة الكرام الاصل الذي خلقه الله عز وجل عليه - 00:07:08

فيه صفتان فيه ايش؟ صفتان صفة الطهورية وصفة الطاهرية انه ظاهر في نفسه هذه الطاهرية وانه مطهر لغيره هذه ايش الطهورية واضح قد تنتهي صفة واحدة وتبقى الاخرى وقد تنتهي الصفتين جميعا - 00:07:24

اذا انتفت الصفتين جميعا يصير ماء نجس اذا انتفت الطاهرية والطهورية لم يعد مطهرا لغيره ولا حتى ظاهر في نفسه صار نجس واضح واذا انتفت احدى هاتين الصفتين فهو الماء الظهور ولا يتصور انتفاء الطاهرية مع بقاء الطاهرية ما يتصور - 00:07:55

اذا ما هي الصورة؟ ان ينتهي ايش؟ وصف الطهورية ويبقى انه ظاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره واضح؟ طيب اذا الاصل في المياه انها من اي الاقسام الثلاثة ظهور ولا ظاهر ولا نجس - 00:08:19

انها من قسم الظهور واضح هذا الظاهر والنجس هو خروج عن الاصل وهذه اذا قاعدة الباب. قاعدة الباب ان تعرف ان الاصل في الماء انه ظهور خلاص وهذا الاصل قرره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله وهو الباقي على خلقته بعد قليل - 00:08:36

لما قال المؤلف في الماء الظهور انه الباقي على خلقته هي اشاره الى ان الخلقة التي خلق الماء عليها تتضمن هذين الوصفين فاذا انتقل عن هذا تمام عن هذه الخلقة - 00:08:59

فانه يسلب الظهور على التفصيل الذي سيأتي لكن انا الذي اردت ان اشير اليه ان قول المؤلف الباقي على خلقته الاحسن ان توجه هذه العبارة انها بيان للاصل في ان الماء خلق ظهورا - 00:09:17

واضح؟ وليس حدا جاماً مانعاً للماء الظهور. ليست حد من باب الحد الجامع المانع وانما هي من باب بيان الاصل. ولهذا عبر ابن قدامة رحمه الله تعالى في العمدة عبر بقوله باب المياه خلق الماء ظهورا يظهر من الاحداث والنجاسات - 00:09:33

ولم يقل ان الماء الظهور هو الباقي على خلقته لان كلمة الماء الظهور هو الباقي على خلقته قد يفهم منها ان هذا من باب الحد الجامع المانع وليس الامر كذلك فان من فان الماء قد يخرج عن خلقته وتبقى - 00:09:51

ظهوريته وسيأتي امثلة كثيرة لهذا. طيب قال رحمة الله الاول الظهور قال طهور هذا هو القسم الاول وبين في الماء الظهور مسائل المسألة الاولى حكم الماء الظهور حكمه الوضعي جيد؟ المسألة الثانية - [00:10:07](#)

بيان انه الاصل والمسألة الثالثة المؤثرات في الماء الظهور التي لا يسلبه الطهورية كلامنا كله في الطهور. اما المؤثرات التي تسرب الطهورية هذه نذكرها عند الكلام عن الطاهر. لكن هنا ذكر لك - [00:10:33](#)

اولا حكمه الوضعي فقال ان حكم الماء الظهور قال ايش؟ نعم قال رحمة الله طهور طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره. اذا هذا هو حكم الماء الظهور. وهذا الحكم - [00:10:58](#)

يختص به الماء الظهور لا يشاركه فيه الطاهر ولا النجس انه يرفع الحدث وانه يزيل النجس. ولهذا قال لا يرفع الحدث غيره ولا يزيل النجس الطارئ غيره. لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ - [00:11:16](#)

غيره يعني غير الماء الظهور لا يرفع الحدث غيره وهذا واضح الحدث لا يرتفع فلا يصح الوضوء ولا يصح الفسل الا بالماء الظهور طيب التيمم نحن قلنا لا يرتفع الحدث الا بالماء الطهور. فان قال القائل - [00:11:33](#)

فالتييم يعترض به على كلام المصنف ولا لا لأن التيمم لا يرتفع به الحدث وانما يبيح الصلاة التيمم ليس رافعا للحدث وانما هو مبيح للصلاه. اذا هذه الكلمة محكمة ما فيها استثناء - [00:11:55](#)

ان الارتفاع الحدث لا يكون الا بالماء الظهور قال ولا يزيل النجس الطارئ غيره قبل ان نشرح هذا الكلمة النجس الطارئ ما معناها؟ النجس ايها الاخوة الكرام نوعان نجس نجاسة عينية - [00:12:13](#)

كالكلب والبول والغائط فهذا لا يمكن تطهيره بحال النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها بحال الا في مسألة على المذهب في مسألة واحدة تظهر فيها النجاسة العينية سيأتي ذكرها في باب ازالة النجاسة لكن نشوف من من يذكر لا يذكرها لنا - [00:12:31](#)

احسنـتـ هـاـ يـاـ شـيـخـ الـخـمـرـ فـقـطـ الـخـمـرـ فـاـنـ الـخـمـرـ نـجـاسـةـ عـيـنـيـ لـكـنـاـ اـنـقـلـبـتـ بـنـفـسـهـاـ خـلـاـ طـهـرـتـ جـيـدـ طـيـبـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـاـ هـاـ فـيـ النـجـاسـةـ عـيـنـيـ مـاـ مـاـ لـنـاـ عـلـاـقـةـ الـمـؤـلـفـ يـتـكـلـمـ عـنـ النـجـاسـةـ - [00:12:52](#)

الطارئة وهي النوع الثاني النجاسة الطارئة معناها محل طاهر وردت عليه نجاسة فتنجس يقال فيه اذا عند يعني عند التفصيل يقال ذاك نجس ويقال عن هذا متنجس النجس الذي طرأ عليه النجاسة يقال عنه - [00:13:13](#)

متنجس واما النجاسة العينية يقال عنها ايش نجس واضح؟ طيب عندنا نجاسة طرأ على محل طاهر نريد ان نظهره قال لك لا يمكن ان تزيل النجاسة الطارئة الا بالماء الظهور - [00:13:34](#)

كذا قال المؤلف رحمة الله وهل هذا الصحيح ولا ما هو صحيح صحيح على مذهب تمام؟ هو صحيح. فهل هناك استثناء؟ لا يزيل النجس الطارئ غيره. هل فيه استثناء؟ ولا ما في - [00:13:53](#)

ها تفضل نعم ايوة يقول يتيم عن النجاسة على البدن هل هذـيـ اـزـالـةـ لـلـنـجـاسـةـ لـاـ اـذـاـ لـاـ اـعـتـرـاضـ حـتـىـ التـيـمـمـ عـنـ النـجـاسـةـ وـسـيـأـتـيـ المـعـنـىـ فـيـ بـاـبـ التـيـمـمـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ وـهـيـ مـنـ مـفـرـدـاتـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ التـيـمـمـ قـدـ يـكـوـنـ عـنـ نـجـاسـةـ عـلـىـ بـدـنـ لـكـنـاـ لـاـ يـزـيلـ النـجـاسـةـ اـنـمـاـ هـوـ يـبـيـحـ - [00:14:08](#)

ولد طيب ايشرأكم في الاستجمار بالاحجار ونحوها بالماء ولا بغير ماء بالاحجار؟ هـاـ يـقـولـونـ اـنـ مـزـيلـ لـحـكـمـ النـجـاسـةـ مـزـيلـ لـهـ حـكـمـ وـهـيـ رـخـصـةـ وـاـضـحـ؟ـ وـاـفـيـ النـجـاسـةـ لـاـ تـزـوـلـ الاـ بـالـمـاءـ - [00:14:29](#)

ماشي طيب لو سذكر بعض الاحكام المتعلقة بهذا في كتاب ازالة في باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى. المسألة الثانية في بيان ان الاصل في المياه الطهورية قال وهو الباقي على خلقته. اذا الماء الاصل فيه انه خلق - [00:14:50](#)

ظهورـاـ فـمـاـ بـقـيـ عـلـىـ خـلـقـتـهـ فـهـوـ اـيـشـ فـهـوـ طـهـورـ وـمـاـ خـرـجـ عـنـ خـلـقـتـهـ فـتـارـةـ يـكـوـنـ خـرـوجـهـ عـنـ خـلـقـتـهـ سـالـبـاـ لـلـطـهـورـةـ وـتـارـةـ يـكـوـنـ سـالـبـاـ لـلـطـهـورـةـ وـالـطـاهـرـةـ وـتـارـةـ لـاـ يـكـوـنـ سـالـبـاـ لـشـيـءـ مـنـهـاـ بـلـ يـكـوـنـ تـغـيـرـ عـنـ خـلـقـتـهـ وـمـعـ هـذـاـ - [00:15:09](#)

آـ باـقـ عـلـىـ طـهـورـيـتـهـ وـسـيـبـيـنـهـ بـعـدـ قـلـيلـ فـيـ المؤـثـرـاتـ وـاـضـحـ طـيـبـ وـهـذـاـ الـبـاقـيـ عـلـىـ خـلـقـتـهـ اـذـاـ عـرـفـنـاـ الـبـاقـيـ عـلـىـ خـلـقـتـهـ وـعـرـفـنـاـ اـنـ التـغـيـرـ عـنـ خـلـقـةـ مـنـهـمـاـ مـاـ لـاـ يـسـلـبـهـ طـهـورـيـةـ وـلـاـ طـاهـرـيـةـ - [00:15:32](#)

ومنه ما يسلبه الطهورية دون ايش الطاهيرية ومنه ما يسلبه الطهورية والطاهيرية ويجعله نجسان وسنذكر هذا ان شاء الله في موضعه لكن الذي نبينه هنا في الماء الطهور هو التغير الذي لا يسلبه الطهورية لانه باق على قسم الطهور فالكلام عنه في قسم الماء الطهور. ما هو هذا - 00:15:52

ذكره في المسألة التالية وهي المؤثرات في الماء التي تغير فيه او المؤثرات عموماً سواء كانت تغيراً او استعمالاً ولكنها لا تسلبه الطهورية وهي اربعة امور عندنا اربعة مؤثرات تؤثر على الماء - 00:16:13

ومع هذا يبقى طهوراً. نعم قد تؤثر عليه بكراهة او غير ذلك ذكر في محله. لكن المقصود ان هذه المؤثرات الاربعة تمام؟ هذه المؤثرات الاربعة آآ من المؤثرات التي لا تسلب الماء طهوريته - 00:16:32

ما هي؟ اولاً التغير والثاني الاستعمال طبعاً كل واحد منها له شروطه وضوابطه نذكرها الان لكن في الجملة التي ذكرها التغير والاستعمال والمخالطة والخلوة تمام؟ كل واحد منها بشروطه لانه التغير مثلاً على سبيل المثال التغير ذكره هنا ونذكره في الماء الطاهر ونذكره في الماء النجس - 00:16:49

فالتغير تارة نقول هذا تغير لا يسلب الماء الطهورية ولا الطاهيرية. وتارة نقول هذا تغير سلب الماء الطهورية وصار الماء طاهراً لا طهوراً وتارة نقول هذا تغير سلب الطهوري والطاهري يجعله نجساً. الاستعمال - 00:17:19

الاستعمال كذلك تارة يسلبه تارة نقول استعمال لا يضر الماء ويبقى على طهوريته وتارة نقول يسلبه الطهورية وتارة نقول هذا استعمال سلبه الطهورية والطهيرية يجعله نجساً وهذا في صورة استعمال الماء في ازالة النجاسة - 00:17:36

بعد زوال عينها وبقاء حكمها يمكن ان يسمى هذا ايش استعماله يمكن ان يسمى ملاقاة للنجاسة ام لا مشاحة في الاصطلاح الثالثة المخالطة مخالطة الماء للشيء تمام؟ المخالطة اذا كانت مغيرة - 00:17:53

ها هذى خلصنا منها في التغير اما نتكلم هنا ان هناك نوع من المخالطة لا يغير الماء وهذه المخالطة ايضاً تارة تكون المخالطة غير مؤثرة لا تسلب الماء الطهورية ولا الطاهيرية. وتارة تكون المخالطة - 00:18:15

مؤثرة في سلب الماء الطهوري والطاهري فتجعله نجساً الرابع الخلوة به سنذكره اللي هو فضل آآ المرأة التي خلت وفضل مرأة خلت بالطهر لا يرفع احداث الرجال في عقله ونذكره في محله. نبدأ اولاً بالتغيير - 00:18:33

التغير الان الذي نتكلم عنه هو التغير الذي ينجز الماء ولا التغير الذي يسلبه الطهورية؟ ولا التغير الذي لا يسلبه الطهورية؟ التغير الذي لا يسلبه الطهورية لاننا نتكلم الان عن الماء - 00:18:51

الظهور فقط جيد الماء التغير الذي لا يسلب الماء الطهورية قسمان تغير يسلبه الاباحة المطلقة ويجعله مكروهاً يعني ما عاد مباح اباحة مطلقة لا صار مكروه مع انه طهور ولا لا - 00:19:06

ظهور كل كلامنا في الطهور الثاني تغير لا يسلبه الاباحة بل يبقى مباحاً مع انه تغير جيد؟ بدأ المؤلف رحمة الله تعالى بالتغيير الذي يسلبه الاباحة المطلقة تمام وليس مطلق الاباحة لانه مطلق الاباحة يمكن ايش؟ يشمل المكروره لا نقول الاباحة المطلقة بمعنى انه نقله من كونه مباحاً الى كونه - 00:19:30

ايش مكروره ذكره المؤلف رحمة الله تعالى التغير الذي يسلبه الاباحة ويجعله مكرورها يسلبوها الطهورية ولا لا لا يسلوب الطوارئ كل كلامنا فيما لا يسلب الطوارئ ماذا قال عنه؟ فان تغير - 00:19:58

فان تغير بغير مجاز هذا الاول من من التغير الذي يسلب الماء ايش الاباحة مع بقاء طهوريته ان يتغير بغير مجاز يعطينا مثال كقطع كافور ودهن او بملح مائي هذا الثاني التغير بملح مائي الثاني الثالث - 00:20:15

او سخن بنجس او سخن بنجس. هذه ثلاث تغيرات لا تسلبوا الماء الطهورية لكنها تسلبه ايش الاباحة فقال في جواب كره نعم اما الاول فان تغير بغير مجاز الشيء الذي يقع في الماء - 00:20:37

قبل هذا خلينا نقول لكم موسى اللي يقع في الماء تغير الماء بالشيء تارة يكون عن مجاورة دون اي مخالطة اصلاً ما فيه مخالطة بان تكون النجاسة في موضع - 00:20:55

قريب من الماء مثل انسان وضع في علبة او في مخزن مستودع صغير وكان فيه ميّة ماتت فيه بسهولة جيد ماتت فيه بسهولة وكان فيه قارورة مووية مفتوحة ومكث على هذا الشهر جاء فوجد قارورة الماء تغير ايـش - [00:21:11](#)

تغير رائحتها هذا تغير بايش بمجاوري لم يقع في الماء اصلا واما التغير بالواقع في الماء فله صورتان. ان يكون الواقع في الماء مما يمازج الماء وان يكون مما لا يمازج الماء - [00:21:34](#)

جيد بما لا يمازجنا هو الذي نتكلم عنه هنا. التغير بغير ممازج مثل قال كقطع كافور الكافور اذا اخذت قطعة من الكافور ووضعتها في الماء فانها لا تمازجه. ولو تغيرت رائحته - [00:21:55](#)

جيد بخلاف لما قال قطع كافور نفهم يفهم منها انه لو طحن الكافور طحنا وخلط بالماء فهذا صار ايـش مو مازج. قال كقطع كافور ودهن الزيت والدهن والسمن وهذه الاشياء اذا وضعتها في الماء مجرد تتركها تجد ان - [00:22:10](#)

الزيت يرتفع الى الاعلى والماء يكون في الاسفل فهل هي ممازجة؟ ليست ممازجة اذا تغير الماء بها فما الحكم يبقى طهورا؟ نعم يبقى طهورا. لكنه يكره استعماله فسلب ايـش الاباحة ولم يسلب - [00:22:30](#)

الظهورية. الثاني تغيره بالملح المائي والملح وايضا نوعان الملح ملح مائي وملح معدني الملح المائي ما كان اصله الماء وذلك اما انه يؤخذ من تبخير مياه البحار جيد او بماء يكون على السباح ونحوها - [00:22:49](#)

تمام ويبقى بعده ملح فهذا بارك الله فيكم هو الملح ايـش هذا الملح المائي ما سواه الملح المعدني الذي يؤخذ من المناجم الان فيه مناجم اسمها مناجم الملح يدخل منهم تلاقي الملح يتكون - [00:23:14](#)

في هذه الكهوف او المغارات او نحوها فهذا الملح المعدني اذا خلط بالماء وغيره ما حكمه؟ هذا سبأطي معنا يسلب الماء الظهورية مرة واحدة لكن الذي نتكلم عنه هو الملح المائي هذا لا يسلب الماء الطهوري - [00:23:31](#)

يبقى طهورا لكنه مكره للخلاف وهذه قاعدة دائما يستحب الخروج من الخلاف. الاصل ان الخلاف يستحب الخروج منه للحديث دع ما يربيك الى ما لا يربيك الصورة الثالثة من التغير - [00:23:47](#)

الذى لا يسلب الماء الظهورية لكنه يشربه ايـش الاباحة اللي هي سورة قال او سخن بنجس. التغير هنا حصل تغير في درجة الحرارة ما هو تغير في اللون ولا في الطعام ولا في الرائحة سخن - [00:24:04](#)

التسخين وسخن بشيء نجس واضح طبعا ان عرفنا ان هذا الدخان دخان النجس دخل في الماء هذا يسلبه الظهورية والطاهيرية ينجس لكن نحن نتكلم عن مجرد التسخين مع اتنا لا نعلم ان - [00:24:23](#)

اجزاء النجاسة دخلت بالماء فهذا ما حكمه هذا ما حكمه؟ طهور طهور لكنه مكره ليس مكره ذكروا في هذا علتین اصحهما على آآ المعتمد في المذهب ان استعمال النجاسة مكره - [00:24:41](#)

ان استعمال النجاسة مكره نعم وهذا هو الاصل في استعمال النجاسة لان استعمال النجاسة ايـها الاخوة الكرام في المذهب مسألة مشكلة في بعض الاحوال استعمال النجاسة عندهم محرم وفي مسائل استعمال النجاسة مكره وفي مسائل استعمال النجاسة مباحة - [00:25:02](#)

استعمال النجاسة على اه مع استعمال النجاسة الذي نصوا على تحريمـه مثل ايـش لا السنـجاء الروث هنا ولو لم يكن الروث نجسا حتى الروث غير النجس لا يصح استعمالـه - [00:25:21](#)

مثل استعمال جلود الميـة في المائـات او مثل اه الاستـصبح بالدهـن النـجـس تمامـ ونـحو ذلكـ الثانيـ ما نـصـواـ عـلـىـ اـبـاحـتـهـ وـهـوـ استـعملـ جـلـدـ المـيـةـ المـدـبـوغـ فـيـ الـيـابـسـاتـ وـمـنـهـ اـيـضـاـ رـكـوبـ الحـمـرـ - [00:25:43](#)

انـ الحـمـارـ نـجـسـ لـكـنـ رـكـوبـهـ هـوـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـهـ وـالـحـمـلـ عـلـيـهـ جـائزـ.ـ وـاضـحـ - [00:26:15](#)